

شرح معاني الآثار

6792 - حدثنا محمد بن سنان الشيزري قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال ٧ خرجنا حجاجا أو معتمرين فلقينا أبا ذر البرد هذا أخذت لو ذر أبا يا له فقلنا مثله برد غلامه وعلى برد عليه فإذا بالربذة B إلى بردك لك انت حلة وكسوته بردا غيره فقال أبو ذر B سمعت رسول الله ﷺ يقول إخوانكم جعلهم الله D تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن على الرجل أن يسوي بين مملوكه وبين نفسه في الطعام والكسوة واحتجوا في ذلك بما رويناه في هذا الباب عن رسول الله ﷺ A وبما رويناه من مذهب أبي اليسر وأبي ذر B هما الذي ذكرنا في ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الذي يجب للمملوك على مولاه هو طعامه وكسوته لا غير ذلك مما يوسع به الرجل على نفسه واحتجوا في ذلك بما